تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص القيمي

مبدأ الدفع وتطبيقاته

مبدأ:

إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

١- إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٣-١٢- ١٩٥٣

٢- إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية الوطنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ لا تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ٤٥ و ١٣٤ من قانون المرافعات فإذا لم تقرر إحالتها و فصلت فيها فإن قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعي، و لا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة لأن عدم إبداء هذا الدفع لا يضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها إذ الاختصاص

بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف و لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته.

الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة ٦٤٤ جلسة١٠-٠٢-١٩٥٥

٣- إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلي فإنها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الاحتياطي ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك و إذن فان كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلى تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون فى حاجة إلى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية.

الطعن ٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة ٣٩٥ جلسة٠٧-٠١-١٩٥٤

٤- إذا رفعت دعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها ثم عدلت الطلبات إلى طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيهاً فان ذلك لا يسلب المحكمة الابتدائية الإختصاص بنظر هذا الطلب مادام أنها كانت مختصة أصلاً بنظر الدعوى وقت رفعها إليها، ذلك أن قانون المرافعات القائم يعتبر مثل هذا الطلب المعدل طلباً عارضاً فهو قد نص فى المادة ١٥١ منه عند بيان الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى على ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة .ومتى أعتبر الطلب المعدل طلباً عارضاً فان المحكمة الابتدائية تختص بنظره مهما تكن قيمته وفقاً للمادة ٥٢ مرافعات.

الطعن ١٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٠-٢- ١٩٦٦

مبدأ:

مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادر عنها للطعن بالاستئناف.

دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى، و لا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بجميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية و أن يكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين و خمسين جنيها ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام.

الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة ٦٤٤ جلسة١٠-٠٢-١٩٥٥

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤-٢- ١٩٦٣

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين إختصاص المحكمة قيمياً بإعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن المشرع أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

١- تقدير قيمة الدعوى لتعيين إختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل بإعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى - إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الإختصاص وتحديد نصاب الإستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت القساط المترتبة على عقد الإيجار هى إلتزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة ١٣٧٣ جلسة ١٤-٠٦-١٩٦٦)

٢- إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فإنها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزائية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات، وإذ كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الإستئناف، فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، فإذا قضت فى موضوع

الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٥٢١جلسة١٧-١٠-١٩٦٧

٣- إذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد الإختصاص القيمى غير متعلقة بالنظام العام، و كان الطعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية، و كان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع و هو تقدير قيمة الأرض موضوع النزاع لمعرفة ما إذا كانت الدعوى تدخل فى إختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية، فإن هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩٤٤ جلسة١٤-٠٥-١٩٦٨

٤- أنه و إن كان الإختصاص بحسب قيمة الدعوى من النظام العام، إلا أنه فى خصوص الدعوى الحالية قد تضمنت إلى جانب طلب إخلاء الأرض المؤجرة و تسليمها بما عليها من مبان طلب إزالة السقف، فإنه يعتد بقيمته عند تقدير قيمة الدعوى وفقاً للمادة ٣٦/٢ من قانون المرافعات، و إذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى بما فيها من طلب إزالة السقف لا تجاوز مائتين و خمسين جنيهاً، فإنه لا يجوز لهما التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة ٥٨٠ جلسة١٢-٠٣-١٩٧٥

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

١- الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التى وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الإستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التى قررها

القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ٢٣-٥- ١٩٧٣ استنادا إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة لا تخضع لأحكام الامتداد القانوني و كان المطعون ضده قد أجاب على الدعوى بأن عقد الإيجار المفروش قد لحقه الامتداد القانوني إذ أنه يستفيد من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتوافر شروط تطبيقها فإن مثار النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقة الواقع دائراً حول ما إذا كان العقد ممتداً امتدادا قانونياً طبقاً لدفاع المطعون ضده إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، أو أن عقد الإيجار المفروش مازال خاضعاً للقواعد العامة فى القانون المدنى و لا يلحقه الامتداد القانوني أخذ بقول الطاعنة، لما كان ما تقدم و كان البند الثالث من المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها، و كانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محددة، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن ٥٠٠ جنيه طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ و يجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الأحكام الصادرة فيها، عملاً بالمادة ٤٧ من هذا القانون و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف على سند من أن دفاع المطعون ضده لم يأخذ صورة الطلب العارض فى حين أن المنازعة فى امتداد العقد – وهي أعم و أشمل من الطلبات – قد تتحقق بالتمسك بدفاع موضوعي يتعلق بالامتداد أياً كان وجه الرأى فى هذا الدفاع، و هو يعتبر بخصوص تطبيق البند الثالث من المادة ٣٧/٨ مرافعات استثناء من القاعدة العامة التى تعول على قيمة الطلب الأصلى أو الطلب العارض فى تقدير قيمة الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ جلسة٢٥-٠٥-١٩٨٩

٢- إذا كان النعي الذي أثارته النيابة متعلقاً بقواعد الإختصاص القيمى و قواعد قبول الإستئناف

و هى متعلقة بالنظام العام، و ينصب على الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز الإستئناف، و كانت عناصره التى تمكن من الإلمام به مطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥-٥- ١٩٨٩

٣- إذا كانت ما تثيره الطاعنة فى سبب النعي أن قيمة الدعوى فى طلب الفسخ تقدر بقيمة أجرة المدة الباقية من العقد و هي المدة المحددة لدفع الأجرة التى تدخل فى حدود الاختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية - على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠١ من قانون المرافعات. مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية و مداها و تقدير المقابل النقدي عنها فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن ١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة ٩٦ جلسة٠٩-٠٥-١٩٩٠

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

١- ...، و إن كان الإختصاص القيمى من النظام العام - قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ جلسة٠٩-٠٥-١٩٦٨

٢- متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالي فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

٣- إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ج، و لم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الإختصاص القيمى أمام المحكمة الإبتدائية قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقاً للمادة /١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى و الذي جعل هذا الإختصاص غير متصل بالنظام العام، و إنما أقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد إنكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى، فإن قضاء المحكمة الإبتدائية فى الدعوى يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه، عملاً بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤-٣- ١٩٧٠

٤- مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إنجاز الأماكن، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هي أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية، و تعتبر مع باقي العناصر ناشئة عن سبب قانوني واحد هو عقد الإيجار. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى - بشأن تخفيض الأجرة - بالأجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر، و رتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية،

فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٣ جلسة١٨-٠٣-١٩٧١

٥- قوة الأمر المقضي كما ترد على منطوق الحكم، ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطا وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه، و إذ كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الإختصاص و بالإحالة إلى المحكمة الإبتدائية على أن طلب الطاعنين رفض الدعوى استنادا إلى المخالصة المقدمة منهما، يعتبر منهما بوصفهما مدعى عليهما طلباً عارضاً، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الدين الصادرة عنه تلك المخالصة أى مبلغ ٤٣٠ ج مما يجعل المحكمة الإبتدائية هى المختصة، و لم يطعن فى ذلك أحد من الخصوم عن طريق إستئناف الحكم الصادر

به، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية و الإحالة إلى المحكمة الإبتدائية، بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ، لأن هذا التقدير هو الذي أنبنى عليه المنطوق، و لا يقوم هذا المنطوق إلا به، و مقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بذلك التقدير، و لو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون، و يمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد، و ترتيباً على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ٤٣٠ ج، و هو ما يزيد على النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية، و يكون هذا الحكم لذلك جائزاً استئنافه على هذا الاعتبار، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى بمبلغ ٢٦ ج قيمة المبلغ المطالب به، مهدراً بذلك قوة الأمر المقضي التي حازها حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩-٥- ١٩٧٢

٦- الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية و التجارية التي تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها و جعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائى فيكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الإبتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، غير قابل للاستئناف سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص.

الطعن ٢٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٩٠ جلسة٢٧-٠٣-١٩٧٣

الأصل والاستثناءات في اختصاص المحاكم الابتدائية:

مؤدى نصوص المواد ٤٢، ٤٧، ٢١٩/١، ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن

الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية و التجارية التى تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب، و خص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها، و جعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائى، فيكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الإبتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين و خمسين جنيهاً غير قابل للاستئناف، سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص

الطعن ٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٩٩ جلسة٢٧-٠٣-١٩٧٣

٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى و لو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعي للقاضى الجزئي. و إذ كان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الإيقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل و هو يدخل فى الإختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، و كان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحدة سببهما القانوني و هو عقد العمل، فإن اختصاص المحكمة الإبتدائية بالنظر فى طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر.

الطعن ٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٨٥٤ جلسة١١-٠٥-١٩٧٤

٣- إذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالباً إثبات وفاة والده و أنه الوارث الوحيد له و يستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدان،٣٢ قيراطاً، ١٦ سهماً، و محل تجارى و قدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه و كان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الإختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث، و إنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية و أحد أولاده منها، الأمر الذي ينكره المطعون عليه الأول مدعياً صورية التصرفين، و كان التحقق من صحة هذا الدفاع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذاً

بأنها دعوى وفاة و وراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى، و ليست نزاعاً مدنياً، و لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتي ألف قرش، و هو ما يجعل الإختصاص معقود للمحكمة الإبتدائية وفق المادتين ٦/٨ و ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، و رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن ١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٦٦٧ جلسة١٠-٠٤-١٩٧٤

٤- إذ كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً، و تمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الاختصاص القيمي أمام المحكمة الابتدائية، قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى و رددته فى صحيفة الإستئناف طبقاً للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى، و الذي جعل هذا الإختصاص غير متعلق بالنظام العام، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع و القضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها - و إذ خالف الحكم هذا النظر و اعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير و رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص القيمي، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠-٥- ١٩٧٤

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

وتنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

أسس التعامل مع الاختصاص المحلي " المكاني " :

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي

علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك .

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه.

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات " استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع "

obeikandl.com

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص المحلي

مبدأ الدفع وتطبيقاته

مبدأ:

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم - و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

١- تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن فى الخارج.

الطعن ٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده إستهداء بقصد المشرع منه لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لم يأته به النص عن طريق التأويل. و لما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " و إذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " قد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لكافة المدعى عليهم المتعددين فى الخصومة تعدداً حقيقياً، و المقصود بهم هؤلاء الذين وجهت إليهم طلبات فى الدعوى لا أولئك الذين إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها. فمن ثم يجوز للمدعى طبقاً لهذا النص رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً دون قيد أو تخصيص، و لا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على فئة المدعى عليهم المتساويين فى المراكز القانونية فى الدعوى دون سواهم أو تغليب موطن المسئول الأصلى على موطن الضامن له عند تحديد المحكمة المختصة

محلياً لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص و تخصيص لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز.

الطعن ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٥٩٣ جلسة٢٣-٠٢-١٩٨٩

مبدأ:

الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

١- يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية

إلا بنص خاص.

الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة ٢٦٥ جلسة٣٠-٠٤-١٩٦٠

٢- حرص المشرع على النص في المادتين ٥٤٥ و ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التي يختص قاضيها محلياً بإصدار الأمر بالحجز و تقدير الدين و المحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين و صحة الحجز هي المحكمة التي يتبعها المدين المحجوز عليه، أي التي يقع موطنه فى دائرتها، باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقي فى الدعوى و لو أختصم معه المحجوز لديه، و ذلك نفياً لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٣- استنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها، إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة، دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الإبتدائى و قضت بعدم

اختصاص المحكمة التى أصدرته محلياً.

الطعن ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٤٥ جلسة٢٠-٠٣-١٩٧٣

٤- نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالإختصاص النوعي يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا توافر شرطان: هما عدم المساس بالحق و أن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت و هذا الإختصاص متميز عن الإختصاص النوعى للمحاكم الجزئية و الإبتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها و إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب إتخاذ إجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه و لا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولاً لأن هذا القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها و هما الإستعجال و عدم المساس بالحق و ثانياً لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر بإتخاذ إجراء وقتى و هذا الطلب لا تختص به إستقلالاً محكمة الموضوع و لا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذي يحدد طلباته فى الدعوى.

الطعن ٢٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٤١جلسة٢١-١٢-١٩٧٧

٥- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نصت على أنه " يجب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " و كان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن

فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب أيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدام هذه العبارة فى القضية بمعنى أصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها، و إذ كان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الإبتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه و التى رفعت إليها دعوى الشفعة، و قد اعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحاً تأسيساً على أن العقار يقع بدائرة محكمة أدفو الجزئية و إن كانت محكمة أسوان الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تأويله و تفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، و نظراً لأن الموضوع صالح للفصل فيه، و لما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل و يعتبر طالب الشفعة متخلفاً عن إيداع الثمن وفقاً للقانون مما يسقط حقة فى الأخذ بالشفعة و يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف و القضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة و رفض دعواه .

الطعن ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤-١٢- ١٩٧٧

٦- تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للمحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع و تستجيب لحاجة المتعاملين، و إذ كان موطن الأعمال يعتبر قائماً ما بقى النشاط التجاري مستمراً و له مظهره الواقعى الذى يدل عليه و الذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى و ظروفها - لما لها من سلطة تقديرية - و حسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لإستخلاصها. فإن الجدول فى هذا الشأن يعتبر جدلاً موضوعياً حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن الأعمال و هو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض و يكون النعى - بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى على غير أساس.

الطعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة ١٨٨٢ جلسة٢٦-١٢-١٩٧٧

مبدأ:

وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

١- النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذي تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوي على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلى الذي أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الاستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة ٥٥١ جلسة٢٧-٠٢-١٩٨٤

٢- مفاد النص فى المادة ١٩٤ و ٥٥ و ٤٩ من قانون المرافعات أن قاضى الأمور الوقتية المختص محلياً بإصدار الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى، و هى محكمة موطن المدعى عليه، و عند تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص لأية محكمة يقع فى

دائرتها موطن أحدهم، و يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً.

الطعن ١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة ٣٨٠ جلسة١٢-٠٣-١٩٨٥

مبدأ:

في التظلم من الأمر يكون التظلم لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها

١- تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه و لمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " كما نصت المادة ١٩٩ من القانون على أن " يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر " و مفاد ذلك أن التظلم من الأمر إما أن يكون لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢-٧- ١٩٨٥

٢- إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب - خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة، و كان إيداع الثمن الحقيقي خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذي حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التي ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٣ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقي بخزانتها إذ استخدم هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه خزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧-١١- ١٩٩٠

مبدأ:

إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام

١- إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، و لا شأن لها بالنظام العام. فإن كان المدعى عليه مقراً فى العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة.

الطعن ٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥-٥- ١٩٤٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع بعدم الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية المواد ٦، ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ٦ علي أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

obeikandl.com

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت

قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وتنص المادة ٧ علي أنه: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم

الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

الاختصاص النوعي ابتدائيا للمحاكم الجزئية: مادة ٤٢ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

الاختصاص النوعي انتهائيا للمحاكم الجزئية: مادة ٤٣ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي:-

١. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

٢. دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣. دعاوى قسمة المال الشائع.

٤. الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالجور والمرتبات وتحديدها.

الاختصاص النوعي لقاضي الأمور الوقتية : مادة ٤٥ مرافعات

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا

الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية : مادة ٤٧ مرافعات

obeikandl.com

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنية.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئناف : مادة ٤٨ مرافعات

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

الاختصاص النوعي لمحكمة النقض : المواد ٤٨ ٢، ٢٤٩، ٢٥٠ مرافعات

تختص هذه المحكمة نوعيا بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الواردة بالمادة ٢٤٨، وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (بهيئة استئنافية) في الأحوال الواردة بالمادتين ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون المرافعات.

أسس التعامل مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي بدعوى شهر الإفلاس:

يعرف الاختصاص النوعي بأنه سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر الي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها، بصرف النظر عن قيمتها فهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم

وطبقاً لصريح نص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – تحديداً البند رقم ٦ من هذه المادة – تختص المحاكم الاقتصادية نوعياً ودون غيرها بدعاوى شهر الإفلاس، والحديث عن الاختصاص النوعي بهذه الدعاوى يدفعنا بعد صدور قانون إنشاء هذه المحاكم – ونفاذ أحكام هذا القانون – الي الحديث عن الإحالة الي المحاكم الاقتصادية، وتعرف الإحالة بأنها نقل الدعوى –

والمعني في هذا المقام دعوى شهر الإفلاس – من المحكمة التي كانت مرفوعة

إليها ابتداء إلي محكمة أخري، وهي المحكمة الاقتصادية.

وينظم قانون المرافعات – عموماً – أربع أسباب للإحالة هي:-

أولاً: الإحالة بسب عدم الاختصاص.

ثانياً: الإحالة بسبب اتفاق الخصوم.

ثالثاً: الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين.

رابعاً: الإحالة بسبب الارتباط.

والحكمة من الإحالة – عموماً – الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتي لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة:

لم يكتفي مشرع قانون المرافعات بالنص علي إحالة الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محاكم أخري، وإنما تطلب فوق ذلك أن تكون إحالة الدعاوى " بالحالة التي تكون عليها " والمقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال اليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام

المحكمة التي أحالتها.

ويقرر العميد الدكتور: أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات: علي المحكمة الأخيرة – المحال اليها – نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد الي المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال اليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك

أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى الي التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن: إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال اليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة

علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

والتساؤل:

كيفية عالج المشرع مشكلة إعلان الخصم الغائب بالإحالة

الإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة الي علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة، وقد عالج المشرع مشكلة غياب أحد خصوم الدعوى فألزم قلم كتاب محكمة الأسرة إعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور لجلسة محددة، وعلي ذلك يمتنع الحكم بشطب الدعوى أو السير فيها دون تمام هذا الإعلان وإلا كانت الإجراءات باطلة لتخلف مبدأ المواجهة في الخصومة وهو عماد فكرة التقاضي وحاصله أن يمكن كل خصم من العلم بما يتم في الدعوى من إجراءات وتتاح له سبل الرد

عليها.

طرق ووسائل الإعلان بالإحالة

الإعلان بالإحالة إلى المحكمة الاقتصادية :

تثير إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية مع غياب أحد خصوم الدعوى مشكلة هامة تتعلق

بطريقة تنفيذ الإعلان بالإحالة. والتساؤل::: كيف يتم الإعلان بالإحالة ...؟

الزم المشرع قلم كتاب المحكمة إعلان الخصم الغائب " مدعي – مدعي عليه – متدخل هجومي أو انضمامي " بقرار الإحالة وتكليفه بالحضور، والأصل أن يتم الإعلان بواسطة المحضرين عملاً بالمادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي يجري نصها " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ....."، لكن المشرع لم يحدد طريقه بعينها للإعلان لذا يجوز الإعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الأحكام الأساسية في الإعلان بالإحالة

تحديد أشخاص القائمين بالإعلان " المحضرين "

تنص المادة ٦ من قانون المرافعات " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو

تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

مواعيد إتمام الإعلانات

تنص المادة ٧ من قانون المرافعات " لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية ".

حالات يجوز فيها للمحضر الامتناع عن إتمام الإعلان

تنص المادة ٨ من قانون المرافعات: إذا ترآي للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة علي بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو

غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها، وجب عليه عرض الأمر فورا علي قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانهما أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلي المحكمة الابتدائية في غرفة

المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب "

بيانات الإعلان بالإحالة كورقة من أوراق المحضرين

تنص المادة ٩ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية:-

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

٦. توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

في تحديد من يجوز له استلام الإعلان

القاعدة العامة في الإعلان: تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم

الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

إعلانات أفراد القوات المسلحة:

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

إعلانات المساجين:

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

إعلانات بحارة السفن والعاملين فيها:

٨. ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

إعلانات الأشخاص الذين لهم خارج مصر موطن معلوم:

٩. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

إعلانات الأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم:

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه

في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

امتناع المعلن إليه أو من يجوز له استلام الإعلان عن الاستلام:

تنص المادة ١١من قانون المرافعات " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا"

تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة

تنص المادة ١٢ من قانون المرافعات " إذا أوجب علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار، وإذا ألغى الخصم موطنه أو الموطن المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة ".

الإعلان بالإحالة إلي المحكمة الاقتصادية عن طريق البريد

هل يجوز الإعلان بالإحالة إلي المحكمة الاقتصادية عن طريق البريد ...؟

أوضحنا أن المشرع قرر أنه في حالة غياب الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور ؛

والتساؤل هل يجوز الإعلان بطريق الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول أي عن طريق البريد.. ؟

تقرر المادة ٦ من قانون المرافعات قاعدة عامة بحيث يرجع إليها كلما استوجب المشرع من الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة إخبار الخصم بأمر ما، فيتعين أن يكون ذلك علي يد محضر، ما لم ينص في القاعدة القانونية التي استوجبت ذلك صراحة علي غير ذلك، وينص القانون في أحوال استثنائية علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل أو بخطاب مسجل مع علم الوصول، كما يجيز في بعض الأحوال اتخاذ إجراء شفاهه مع إثباته بمحضر الجلسة، وبذا يتضح أن المشرع قد يقرر من الوسائل الأخرى ما يكفل إخبار الخصم ولو لم يحصل هذا الإخبار علي يد محضر.

وبالرجوع إلي نص قانون المحاكم الاقتصادية نجد أن المشرع اشترط الإعلان بالإحالة لكنه لم ينص علي طريق محدد له، فيجب الرجوع الي القاعدة العامة التي قررتها المادة ٦ من قانون المرافعات، فيجب إذن أن يكون الإعلان بالإحالة الي محكمة الأسرة عن طريق المحضرين:

ويقرر الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا: كلما استوجب المشرع من الخصم أو من قلم الكتاب أو من المحكمة إخبار الخصم بأمر ما أو تنبيه معين فمن الواجب أن يتم ذلك علي يد محضر اللهم إلا إذا نص القانون صراحة علي غير ذلك، لأن الإعلان علي يد محضر هو القاعدة الأساسية في التشريع، ولا يجوز الخروج عليها إلا بنص خاص وإلا فلا يعتد بالإخبار إذا تم علي وجه مخالف ولو وصل مضمونه بالفعل الي علم الخصم " المرجع السابق – ص ١٢٢ وما بعدها " وفي رأي مخالف لذلك .

سريان قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد:

لا تسري قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد، وقد كان التقنين الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يأخذ بنظام الإعلان بالبريد علي يد محضر (المواد ١٥ الي ١٩ منه) ولكن هذا النظام الغي بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وهو ما أخذ به التقنين الحالي، إلا أنه يلاحظ أن الغاء هذا النظام لا يعني عدم الاعتداد بالإعلان بطريق البريد ن طريق خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بدون علم وصول حين ينص علي ذلك - قانون المرافعات أو غيرة من القوانين، كالشأن في المادة ١٣٤ مكرراً المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ التي اكتفت في إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح بابا المرافعة في الحالات التي يلزم فيها إعلانها بكتاب مسجل بعلم الوصول، وهناك حالات عديدة نصت عليها قوانين أخري غير قانون المرافعات للإعلان بطريق البريد كالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن (مادة ١٨)، والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن (المواد ٧-١٣-٥٠) والقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة (مادة ١٨ - ٩٢) وقانون الإثبات (المادتين ١٤٦، ١٥١) .

الإجراءات القانونية المتبعة في الإعلان عن طريق البريد.

طبقاً للبند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣فإنه يتبع الآتي:

١- تسلم المراسلات المسجلة في الموطن للمرسل إليه أو لنائبة أو خادمه أو للساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم

٢- عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورين عن استلام المراسلات المشار اليها، يتعين علي موزعي البريد إثبات امتناعهم علي المظروف وعلي دفتر الإيصالات، وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع علي التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ " .

هل ما عدده البند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة يوفر الضانات الكفيلة بوصول المراسلات..؟

إن اللائحة عملت علي توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة ألي المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التي فرضت علي عامل البريد اتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها.

(نقض ١٩٧٢/٥/٣١ - سنة ٢٣ ص ١٠٤٧)

.....، يتعين الرجوع إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ و الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله و يجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه و تاريخ الاستلام على عدم الاستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم و يختمه بالختم ذي التاريخ و يعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل إليه و إذا رفض المرسل التوقيع على عدم علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه و يختمه و يعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تنطوي على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً و لو كان الإخطار قد استوفى ظاهرياً شكله القانوني.

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة ٨٢٧ جلسة١٩٨١/٤/٢٣)

وفي الدفع بعدم صحة الإعلان الحاصل بطريق البريد قضت محكمة النقض :

إذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ د/ د/ ددد م و المرفق بالملف الفردي للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى د/د/ددد م دون أن يتضمن بياناً للصفة التي تبرر تسليم الخطاب إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة و قضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون، و لا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة من أن تحريات المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز - و على ما جرى به قضاء

هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

(الطعن ١٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٢٦/ ١٩٨١)

البطلان كجزاء لعدم إعلان أحد خصوم الدعوى بالإحالة: مبدأ المواجهة في الخصومة يقتضي وكما سلف علم كل من خصوم الدعوى بما يتم فيها من إجراءات وما يقدم فيها من مستندات وتخويله فرصة الرد، والفرض القائم أن تتم عملية الإحالة دون حضور للخصم في جلسة الإحالة " بنفسه – بوكيل عنه " أو يعلن بأمر الإحالة ومن ثم يترتب جزاء البطلان علي الحكم الصادر دون إعلان قرار الإحالة الي الخصم الغائب ولم يثبت حضوره أمام المحكمة المحال إليها، فإذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال إليها انتفي موجب إعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية منه.

والبطلان هو وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع لوجود عيب في هذا العمل من ترتيب الآثار التي تترتب أصلاً علي مثل هذا العمل، فالبطلان تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، يؤدي الي عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً.

ولما كان أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية، فإذا تحققت الغاية فلا بطلان، لذا إذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال اليها – أحد دوائر محكمة الأسرة – انتفي موجب إعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية منه .

من قضاء النقض في بيان الأثر القانوني للإعلان الصحيح بالإحالة:

متى كان إعلان الدعوى للخصم قد وقع صحيحاً قانوناً و لم يحضر هو و لا محاميه للمرافعة فليس له أن يشكو من عدم استماع دفاع شفوي منه.

الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة١٨/ ٤/ ١٩٥٧

المقرر فى قضاء هذه أن المحكمة أنه إذا كانت الورقة المقول بأنها صورة إعلان قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر

يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان فإنه لا تثريب على المحكمة فى عدم التعويل عليها فى أنها هي الصورة التي سلمت فعلاً ما دام الثابت من أصل ورقة الإعلان اشتمالها على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحتها. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف على ما قرره من أن الورقة المقول بأنها صورة إعلان التعجيل قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إلى المعلن إليهما إذ جاءت مجردة من أي كتابة سوى تاريخ الإعلان المختلف عن الموجود بالأصل بخط يد المحضر يمكن أن يتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة من أنها الصورة التي سلمت فعلاً للمعلن إليهما إذ بين من أصل ورقة إعلان التعجيل اشتمالها على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته و أنه تم إعلانها في الميعاد، وكان ما أورده الحكم سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق و كاف لحمل قضائه فإن النعي عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.

الطعن ١٢٢٣لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ جلسة١٩٨٩/٣/٥

من قضاء النقض في تحديد البيانات الواجب توافرها فى الإعلان عموماً، والإعلان:

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ أنتقل إلى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الإعلان إنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع و أن الشخص الذي خاطبه يقيم معه – وهى بيانات واجبة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات و يترتب على إغفالها بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ منه، فإنه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع.

الطعن ٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١صفحة ٨٤ جلسة٢٨-٠١-١٩٦٠

أوجبت المادة ٥ الفقرة ١٠ من قانون المرافعات أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة على الأصل أو إثبات امتناعه و سببه، فإذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن واقعة تسليم الصورة إلى المخاطب معه ثابتة فى أصل إعلان أمر الأداء

و أن هذا الأصل و إن ذكر فيه امتناعه عن التوقيع إلا أنه قد خلا من ذكر سبب الامتناع، فإن ما أثبته المحضر على النحو المتقدم لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون من وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع – و إذ جرى الحكم المطعون فيه على إظهار سبب امتناع المخاطب معه عن التوقيع بما قرره شاهدا المطعون عليها – مع أنه لا يجوز تكملة هذا النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً عملا بالمادة ٢٤ من قانون الرافعات، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧-٢-١٩٦١

أوجبت المادتان ١٠ و ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التي يتخذها بصدد الإعلان قبل تسليم صورته لجهة الإدارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فإن أغفل ذلك بطل الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات. و من ثم فإذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة إعلان الطعن بالنقض انتقاله إلى موطن المطعون عليه فلم يجده، ووجد شخصاً رفض استلام الإعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصياً فسلم المحضر صورة الإعلان إلى مندوب قسم الشرطة و أخطر المطعون عليه بذلك، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذي وجده، وصفته، و كان إعلان الطعن إعلاناً صحيحاً فى الميعاد الذي حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، من الإجراءات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها البطلان، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن ٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢-١١- ١٩٦٢

يجب على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ليكون ذلك شاهداً على صحة ما دونه و حضاً للمحضرين ألا يهملوا فى القيام بالإعلان

أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ليكون ذلك شاهداً على صحة ما دونه و حضاً للمحضرين ألا يهملوا فى

القيام بالإعلان وهو إجراء هام يترتب عليه كسب حقوق و إضاعة حقوق. فإذا كان أصل إعلان تقرير الطعن قد تضمن أن إعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢ و٣٠ دقيقة مساء فى موطنه مع تسليم الصورة للعمدة ثم تضمن إعادة إعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم الصورة للعمدة أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذي قصدته المادة ١٢ مرافعات فإن هذا الإعلان يكون باطلاً.

الطعن ١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤-٢- ١٩٦٢

الغرض الذي رمى إليه المشرع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين و موطنهم و صفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى و صفته و محله علما كافيا، و كل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع.

الطعن ١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة ٧٥٠ جلسة٢٩-٠٥-١٩٦٣

إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذي بأشر الإعلان و المحكمة التى يتبعها ثم ذيل الإعلان بتوقيع المحضر، فقد تحقق ما قصدت إليه المادة العاشرة فى قانون المرافعات السابق من بيان إسم المحضر و المحكمة التي يعمل بها فى ورقة الإعلان، و لا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً فى خصوص ذكر اسمه و لا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن المطعون عليه "المعلن إليه " لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة ٧٨٧ جلسة٠٥-٠٥-١٩٧٠

إذ كانت الورقة - المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن - قد خلت مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما، إذ جاءت مجردة من أي كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساس للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان، فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليهما. و إذ يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه أشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته و أنه تم إعلانها فى الميعاد،

فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

الطعن ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة ١٠٦١ جلسة١٦-٠٦-١٩٧٠

إذ كان يبين من أصل ورقة الإعلان - إعلان الطعن بالنقض - والصورة المقدمة من المطعون ضده أن كليهما قد اشتمل على البيانات التى يوجبها القانون، فلا ينال من ذلك - صحة الإعلان - أن يكون اسم المحضر و توقيعه على الصورة ليس واضحاً وضوحاً كافياً طالما أن أحداً لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين.

الطعن ٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة ٨٤٠ جلسة٢٨-٠٤-١٩٧٥

إذ يبين من أصل ورقة إعلان صحيفة الطعن أنه ورد بها اسم المحضر الذي يباشر الإعلان و المحكمة التى يتبعها، و بذلك تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر التى يعمل بها فى ورقة الإعلان، و من ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس.

الطعن ٥٨٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٦٦٥ جلسة١٦-٠٣-١٩٧٦

المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان و التنفيذ بواسطة المحضرين و حددت المادة التاسعة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها و تولت المواد العاشرة و الحادية عشرة و الثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات و كيفية تسليمها و الأشخاص الذين تسلم إليهم

إنه و إن كان المشرع قد أوجب فى المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان و التنفيذ بواسطة المحضرين و حددت المادة التاسعة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها و تولت المواد العاشرة و الحادية عشرة و الثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات و كيفية تسليمها و الأشخاص الذين تسلم إليهم أنه عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبري فى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون

المرافعات لم يضمن هذه القواعد وجوب اشتمال محاضر التنفيذ على البيانات التي أستلزمها فى أوراق الإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر كما لم يستلزم إثبات المحضر متولى تنفيذ الأحكام تنفيذاً عينياً مباشراً للخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات مما مؤداه عدم وجوب إثبات هذه الخطوات و تلك الإجراءات بمحاضر الطرد و التسليم محل التداعي.

الطعن ٥٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة ٢٢٨ جلسة١١-٠٢-١٩٨٢

من قضاء النقض في بيان كيفية الطعن فيما أثبته المحضر من بيانات:

متى كان يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن ادعى أن المحضر ـ خلافاً لما أثبته ـ لم ينتقل إلى منزله و أنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الإعلان كان متواطئاً بنية عدم إيصال صورة الإعلان إليه، فإنه كان من المتعين عليه أن يسلك فى إثبات زعمه سبيل الإدعاء بالتزوير لا طلب الإثبات بكافه طرق الإثبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون.

الطعن ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة ٨٥٤ جلسة ٠٩-٠٤-١٩٥٣

متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه و ذكر أنه سلم صورة

الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون مكلفا بالتحقيق من صفة من تسلم منه الإعلان. إذ كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان قد ادعى صفة القرابة و الإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن و تسليم صورة الإعلان و أنتهي من ذلك إلى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً و أن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن ٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة ٦٨٩ جلسة ٢٣-٠٤-١٩٧٠

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص النوعي

" ١- التطبيقات الخاصة بحقيقة - بتكييف - الدفع بعدم الاختصاص النوعي"

تكييف الدفع: على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكييفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه.

تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية: تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات: العبرة فى تحديد الإختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات.

بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة: إن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة ولاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائيا و لا مخالفة فى ذلك للدستور.

إن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام

العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فى الإختصاص.

١- إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فى.

الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة ١٠١ جلسة٢٩-٠١-١٩٥٩

تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص

٢- لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أيه حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها - من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤-١١- ١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ

ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها – و أيدت المحكمة الإبتدائية "بهيئة إستئنافية " هذا القضاء – فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة – و هو قضاء مخالف للقانون – إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص – كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ – أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الإبتدائيه – بهيئه إستئنافيه – فى هذا النظر الخاطىء فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩

القضاء الضمني في الاختصاص النوعي:

٣- لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " عدم إختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليه الدعوى و لو فى الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص، فإذا كان الثابت أن المطعون عليه طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية الحكم له على الطاعنة بمبلغ ٣٨٤ جنيها و ٢٢٥ مليما مكافأه له عن مدة خدمته لديها وفقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها – و ألغت المحكمة الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " هذا القضاء و ألزمت الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأه عن مدة خدمته مبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما، و كانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات كما أنها لا تدخل فى نصابها الإستئنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون لأنه مقصور على ما ورد فيها تحديداً، فإن الحكم المطعون فيه و قد جانب هذا النظر بالفصل

فى موضوع المطالبة و هو محجوب عن المحكمة الجزئية باعتبارها غير مختصة بذلك و بالتالى محجوب عن المحكمة الإبتدائية بوصفها درجة استئنافية لها. يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن ٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٤

٤- متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعي للقاضى الجزئى. وعلى ذلك فمتى كانت الدعوى قد تضمنت إلى جانب طلب المكافأة ـ وهو يدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية ـ طلب بدل الإنذار والإجازة ويجمع بينهما وبين المكافأة عنصر مشترك هو تحديد الأجر الذى يتخذ أساساً لتحديدها، فإن اختصاص المحكمة بالنظر فى طلب المكافأة يمتد إلى بدل الإنذار والإجازة.

الطعن ٤٤٦ سنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٨

اتفاق الخصوم على اختصاص نوعي مغاير:

٥- ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله

الإختصاص النوعى من النظام العام أن يصبح الإختصاص لمحكمة القاهرة الإبتدائية بإعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على إختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى إتفاق الطرفين على جعل الإختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الإختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو إتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى.

الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ جلسة٢٤-٠٣-١٩٦٦

٦- مسألة الإختصاص بالنسبة لنوعى الدعوى أو قيمتها تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة

النقض – قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص.

الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ١٨٠٢ جلسة٠٧-١٢-١٩٦٦

٧- مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات لتعلق قواعد الإختصاص النوعي بالنظام العام. و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع فإن خالف هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعي كان استئنافه جائزاً مهما كانت قيمة الدعوى باعتبار الحكم صادراً فى مسألة اختصاص نوعى.

obeikandl.com

الطعن ٧٣لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة ٢٤٧ جلسة ١٤-٠٢-١٩٦٣

تجاوز حدود الاختصاص النوعي.

٨- يبين بالرجوع إلى القرار بالقانون ٨٤ لسنة ٦٩ أنه صدر إستناداً إلى القانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة و سلامتها، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية، و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطنى، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الإستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة و قتئذ التى أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و إعتباره كأن لم يكن.

الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ جلسة٢٩-١٢-١٩٧٧

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٢- التطبيقات الخاصة بأمر الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص نوعياً "

تنص المادة ١١٠من قانون المرافعات: علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

١- إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً وبإحالة النزاع على محكمة أخرى ترى أنها مختصة بنظره ولم يطعن فى هذا الحكم من يرى خلاف هذا النظر بل قبله بتنفيذه و إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الإحالة فإن هذا الحكم الصادر فى الإختصاص يحوز حجية الشىء المقضى فيه بحيث يمتنع إثارة عدم إختصاص المحكمة المحال عليها النزاع لأن محل ذلك إنما كان عن طريق إستئناف الحكم الصادر بعدم الإختصاص و بالإحالة.

الطعن ٧٦٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢

٢- يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة، و اختصاصها هذا ينعقد و لا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى.

الطعن ٦٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة ٥٧٥ جلسة١٧-١١-١٩٦٠

٣- القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق إلا فى شأن من نسبت إليه المخالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه و الدعوى به - على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معا - هى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال، و من ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى و القول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم.

الطعن ٦٤٤لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة ٥٧٥ جلسة١٧-١١-١٩٦٠)

٤- إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن إتلاف سيارتهم، و هى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية و ما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا

يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر و إنما ظرفا و مناسبة له، و من ثم تكون محكمة المواد الجزئية إذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائي جنحة أو مخالفة.

obeikandl.com

الطعن ٢١١٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢

مبدأ تذكيري:

عدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و يجوز الدفع به فى أيه حالة كانت عليها وهو لا ينعقد باتفاق الخصوم ولكن بقيام موجبه فى القانون.

٥- عدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها وهو لا ينعقد باتفاق الخصوم ولكن بقيام موجبه فى القانون. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنات دفعن بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى لأن قيمة الحصة المتنازع عليها تجاوز ٢٥٠ جنيها، ورد الحكم بأن المدعى قد قدر دعواه بمبلغ ٧٠ جنيها و لم يعترض المدعى عليهن على هذا التقرير و بذلك يكون الطرفان قد قبلا اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها، فإن ما انتهى إليه الحكم يعتبر تقريرا قانونيا خاطئا أدى بالحكم إلى القصور فى استظهار عناصر الدفع و مقوماته الموضوعية و القانونية بتقدير قيمة الدعوى و بيان ما إذا كانت تدخل أو لا تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة النزاع.

الطعن ٨٧٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٦

إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة:

٦- تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية.. و إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف على أساس أن استئناف الأحكام فى المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الإبتدائية ينطوي على قضاء بعدم الإختصاص النوعي مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بإحالة الإستئناف إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرة فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الأمر بإحالة الإستئناف إلى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣-٤- ١٩٧٨

٧- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كانت المحكمة الإبتدايئة مختصة بالنظر فى طلب ما، فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى و لو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى و من ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الإبتدائية.

الطعن ٩٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة ٥٣٩ جلسة١٩-٠٢-١٩٨٠

٨- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص.

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة ٣٨٩ جلسة٢٨-٠١-١٩٨١)

٩- النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة

النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها، و إذ رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن " و فى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً و لا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة و عن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم و أن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص إضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة.

الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة ٧٤٦ جلسة٢٤-٠٣-١٩٨٣

١٠- ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية و الوقتية و بإصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية و من ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها و إنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى و بإحالتها إلى قاضى التنفيذ بإعتباره المختص بنظرها، و مؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ مرافعات.

الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة ١٢٦٢ جلسة٢٢-٠٥-١٩٨٣

××× ××× ×××

obeikandl.com

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٣- التطبيقات الخاصة بحق استئناف لحكم بعدم الاختصاص نوعياً "

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

١- مناط تطبيق القاعدة الواردة فى نص المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد إلتزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من إختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٥-٣- ١٩٥٩

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

٢- إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن

فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من إختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هى الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لإختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر أى من الدعويين - لقيام هذا الإتفاق على إختصاصها من جهة ولأن عدم الإختصاص النوعى لم

يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الإختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت جلسة٢-٤-١٩٤٩وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد - حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس - وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى ١٩-٥- ١٩٥٢ بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد - فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذى إنتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية جلسة١٩٤٩/٤/٢ هو حكم قطعى قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم إختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير ومن ثم لايكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٩-١- ١٩٥٩

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٤- التطبيقات الخاصة بإعتبار الاختصاص نوعياً من النظام العام "

الدفع بعدم الاختصاص النوعي وعلاقته بالإخلال بحق الدفاع.

١- إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعي وأنها أبدته فعلا، ولا يكون هناك بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم.

الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٦٧٦ جلسة ١٤-١١-١٩٦٧

القضاء الضمني في مسألة الاختصاص النوعي.

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتما على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص.

الطعن ٢٠٦لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٤٢٢ جلسة١٠-٠٢-١٩٧٦

إن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الإختصاص

٣- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام و لذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الإختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإدراى و براءة الذمة من الدين - و لو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص و أن يحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات

الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة ٩٢١ جلسة٠٥-٠٤-١٩٨٧

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص النوعي

" ٥- التطبيقات الخاصة بما لا يعد اختصاصاً نوعياً "

إن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي.

١- إذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب، لا ينطوى على قضاء بعدم الإختصاص، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ - لإثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي.

الطعن ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ١٢٣ جلسة٠٩-٠١-١٩٧٤

٢- إذ كانت الدائرة التى أصدرت الحكم فى طلب رد القاضى قد إختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلى لكل محكمة، فإن ذلك لا يتعلق بالإختصاص النوعى للمحاكم و تكون هذه الدائرة بإعتبارها إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية مختصة نوعياً بالفصل إبتدائياً فى طلب الرد.

الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة ٩٦ جلسة٠٥-٠١-١٩٧٨

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هى الأوامر التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة و فى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا:

لإجراءات البيع الإداري نظام خاص و ضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية. و هو نظام أكثر اختصارا و أقل نفقة من نظام قانون المرافعات. و

قد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوى الشأن و منهم المدين. فالدعوى التى يرفعها المدين، الذي يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال و على الراسي عليه المزاد و يقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هي من اختصاص المحاكم الأهلية، فحكمها فى ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٤-٥- ١٩٣٦

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية:

فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

وتنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

obeikandl.com

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

أسس التعامل مع الدفع بعدم الاختصاص الولائي:

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي.

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم الاختصاص الولائي:

أولا: المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري.

ثالثاً: المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي.

رابعاً: المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

خامساً: المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية.

سادساً: المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة.

سابعاً: المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

ثامناً: أعمال السيادة .

تاسعاً: المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف.

عاشراً: المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف.

حادي عشر: منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

تحديد المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي:

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها، وتتكون كل جهة من عدة طبقات، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها، وتختلف الطبقة عن الدرجة، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية .

ويوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان هما:

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم ٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة

obeikandl.com

القواعد التي تحكم الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً

القاعدة الأولي

على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: رأى المشرع تبسيطاً للإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم إختصاصها بنظرها، و لو كان القضاء بعدم الإختصاص متعلقاً بالولاية.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠-١٢- ١٩٨١

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: لئن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه:على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم إختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها و لم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزاً قوة الأمر المقضي و يمتنع عليها معاودة النظر فيه و ذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٧٦٤ جلسة٢٥-٠٦-١٩٨٦

القاعدة الثانية

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و من أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص الولائى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على محكمة الموضوع و عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها و يعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها ولائياً ، و من ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الإختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة أم لم تبدها بإعتبار أن هذه المسألة و فى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

الطعن ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٧ جلسة ١٥-٠٥-١٩٩٠

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية..... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص. و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضمان الذي رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - فى هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧-٣- ١٩٧٩

القاعدة الثالثة

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها من النظام العام إلا أنه يشترط للتمسك به أمام

محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى:

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الاستيلاء على سيارة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الذى تمسكت به الطاعنة و إن كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام إلا أنه يخلاطه واقع و من ثم يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع عناصره الواقعية التى تتمكن بها من الألمام بهذا السبب و الحكم فى الدعوى بموجبه، و لما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قراراً بالاستيلاء على سيارة المطعون ضده، فمن ثم لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة ١٢٥٤جلسة ١٥-٠٥-١٩٧٨

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: المقرر أن الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام و لو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق فى إبدائه و التمسك به حتى و لو تنازل عنه الخصوم، و يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها، لما كان ذلك و كان الفصل فى جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم، و تدخل فى اختصاص مجلس الدولة وحده طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، و كان النزاع على جنسية الطاعن نزاعاً جدياً يتوقف على الفصل فيه الفصل فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هذه المسألة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، و خرج بقضائه عن الإختصاص الولائى للمحكمة، و لما كان هذا الإختصاص يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة ٢/ ٢٥٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦-٥- ١٩٨٠

القاعدة الرابعة

وقف تنفيذ أمر إداري صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره الولاية بشأنه للقضاء الإداري هو وحده الذي له ولاية الفصل فيها.

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين و المطعون عليه الثاني هي علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم، و الذي لم تكن الإدارة طرفاً فيه، فإنه يكون للقضاء العادي ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق و التزامات، و ما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد، إلا إذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر إداري صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره فإن هذه الولاية تنعدم، و يصبح القضاء الإداري هو وحده الذي له ولاية الفصل فيها.

الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة ١٣٥ جلسة٠١-٠٢-١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق و المنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى و عمال هذه المرافق " و نص فى المادة الثالثة على أنه " يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى و لو كان شغله سابقاً على العمل بهذا القانون، و ذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى المسكن. فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق و المنشآت الحكومية، و التى تخصصها جهة الإدارة لسكنى موظفيها و عمالها إنما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبيح للسلطة المرخصة دواماً و لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه و الرجوع فيه، و لو قبل حلول أجلة، و كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام و لا ولاية للمحاكم فى شأنها، و لا تخضع للقانون الخاص.

الطعن ٥١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٣٥ جلسة١٥-٠٣-١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديراً للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكناً مملوكاً للحكومة، و خصصته جهة الإدارة لسكنى الموظفين و العمال الذين يعملون بالمدينة، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قراراً إدارياً بإنهاء هذا الترخيص و إخلاء المسكن، و أقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن الدعوى بطلب تمكينه منه و رد حيازته إليه، و كان التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض، و ذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر و وقف تنفيذه، و هو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، و لا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه. و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم، و هو ما يجير الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥-٣- ١٩٧٣

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ كان منشور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذي رتب عليه الحكم قضاءه لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع و لا يمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء لأن هذا التعديل لا يجوز إجراؤه إلا بقانون، فإن الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقودا لجهة القضاء العادي - لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن الإختصاص بنظر التظلم من قرارات التسوية و التقييم معقود للجان التى أنشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن ١٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠-٤- ١٩٧٤

القاعدة الخامسة

لا يعد قراراً إدارياً يختص به ولائياً القضاء الإداري كل اعتداء يعد غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: لا يسوغ لمدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة أن يضيف إلى تلك الأموال مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة أصلاً أو مالاً كان قد قضى نهائياً باستبعاده من الخضوع لها – إذ يلتزم باحترام الأحكام التى حددت نطاق الحراسة و تكون هذه الأحكام حجة عليه بوصفه ممثلاً – قانوناً – للسلطة العامة التى آلت إليها الأموال و هي ذات السلطة التى كانت قد عينت الحارس العام و ناطت به المحافظة على تلك الأموال تحقيقاً للمصلحة العامة التى إقتضت فرض الحراسة. و إذا كان ذلك فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر بعد رفع الحراسة و أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بإضافة مبلغ الأتعاب المطالب به إلى الأصول التي آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد إقتطع مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة، فهو قرار ينطوى على مخالفة من جانب اللجنة التى أصدرته للحكم القضائى النهائى الذى كان قد قضى من قبل بعدم خضوع هذ الأتعاب لتدابير الحراسة مما يجعله إعتداء من جانب جهة إدارية على ولاية السلطة القضائية و إهدارا لحجية حكم من أحكامها و من ثم غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً، و بذلك يغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة و هو ما يخرجه من عداد القرارات الإدارية و يجرده من الحصانة المقررة لها و يخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص و من ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الإداري.

الطعن ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة ٢٨٥ جلسة٠٥-٠٢-١٩٧٤

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: مفاد نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة – الذي رفعت الدعوى فى ظله – أن المنازعات الخاصة

بعقود الالتزام و الأشغال العامة و عقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة و الطرف الآخر فى العقد - كان يختص بنظرها القضاء العادى و القضاء الإدارى على السواء و أن إقامتها أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى و لما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة العاشرة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام و الأشغال العامة و التوريد أو بأي عقد إداري آخر " و فى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى، و التى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا، كما أن القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استبقى فى المادة العاشرة منه الإختصاص السابق، و نص فى المادة الثانية من قانون الإصدار على نفس الحكم الذي كان واردا فى المادة ٧٣ آنفة الذكر. و إذ كانت الدعوى - الصادر فيها الحكم المطعون فيه - قد رفعت بطلب التعويض عن إخلال المطعون عليه بالتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه و بين الوزارة الطاعنة، و كان هذا الحكم قد قضى بعدم الإختصاص بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١-٢- ١٩٧٤

القاعدة السادسة

إذ كان القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية و التجارية فإن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - و لا يخالف أحكام الدستور - يعتبر استثناء وارداً على أصل عام، و من ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره.

قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: الأسواق العامة التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام تعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت و هو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه و الرجوع فيه قبل حلول أجله و يكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة، و لما كان

كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام، و لا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن، و كان الواقع فى الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الإسكندرية هو أحد محلات سوق النصر التجاري الذى أقامته المحافظة، و خصصته لخدمة مرفق من المرافق العامة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، و قضى باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦-٦- ١٩٧٥

وقضي تطبيقاً لهذه القاعدة: القائمون بإدارة المجالس المحلية يعتبرون - سواء كانوا منتخبين أو معينين - فى خدمة أحد الأشخاص الإدارية العامة مادام هذا العمل دائما و لازماً فى مباشرة هذه المجالس لنشاطها و لو كان شغلهم له بصفة مؤقتة، و لما كان ذلك و كان النزاع يدور بين طرفيه حول استحقاق أو عدم استحقاق وكيل مجلس المدنية المنتخب المكافأة و بدل الانتقال المقررين لرئيس مجلس المدنية المعين أثناء فترة قيامه بعمله أبان غيابه فى المدة من ١-٤-١٩٦٤ إلى ٣١-٨- ١٩٦٥ و كان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ أن اختصاص وكيل المجلس المنتخب قد آل إليه بطريق الإنابة على مقتضى هذا النص التشريعي بما يعتبر معه موظفاً عمومياً فى هذا الصدد دون أن ينال من ذلك أنه كان من قبل أن يسند إليه الشارع رئاسة المجلس وكيلا منتخبا له، فإن النزاع حول استحقاقه المكافأة وبدل الانتقال من عدمه يكون من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره و هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام.

الطعنان رقما ٢٥٣، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤-٤- ١٩٧٦

و قضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ يبين من الحكم فيه أن النزاع ثار فى الدعوى حول ما إذا كان المطعون عليه - مهندس - يستحق باقى أتعابه المتفق عليها، و لم يحصل بين الطرفين خلاف حول تفسير أى نص من نصوص العقد، أو إقرار المطعون عليه الذى وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقى مستحقاته عند البدء فى تنفيذ المشروع و إنما تنكر عليه الشركة - الطاعنة - إستحقاقه

لهذه الأتعاب إستناداً إلى أنه لم يقيم بتنفيذ كافة إلتزاماته الناشئة عن العقد، و هى مسألة لا شأن لها بتفسيره و هو الموضوع الذى أقتصر الطرفان على عرض النزاع الذى يثور بشأنه على التحكيم، لما كان ذلك فإن الإختصاص ينعقد فى الدعوى للقضاء صاحب الولاية العامة بالفصل فى المنازعات.

الطعن ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٣٨ جلسة٠٦-٠١-١٩٧٦

وقضي تطبيقاً لهذه القاعدة: إذ كان المشرع قد ربط التخصيص فى الغرض المعدة له العين المؤجرة و بين تخويل المؤجر عرض الخلاف بينه و بين المستأجر على لجان الفصل فى المنازعات الزراعية و كان الواضح من سياق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن لجوء المؤجر إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لفسخ العقد لا يكون إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري ناشىء عن التعاقد على إيجار أرض معدة لاستغلالها زراعياً، و كان يظاهر ذلك ما تقضى به الفقرة الثانية "أ" من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ – التى ناطت بهذه اللجان وحدها و بوجه خاص الفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق بعض مواد قانون الإصلاح الزراعى من بينها المادة ٣٥، فإن اللجنة لا تختص دون غيرها إلا فى نطاق الغرض الزراعي الذى تكون الأرض المؤجرة قد أعدت له. لا يغير من ذلك ما أوردته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ من اختصاص اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضي الزراعية و ما فى حكمها من الأراضى البور و الصحراوية و القابلة للزراعة لأن هذه الفقرة لا تشير إلى إختصاص تنفرد به اللجان، إنما هناك منازعات تشترك فى الإختصاص بنظرها المحاكم العادية و لجان الفصل و للأطراف الخيار فى اللجوء إلى رأيهما و إذ إنتهى الحكم إلى هذه النتيجة و قرر أنه لا إختصاص للجان الفصل فى النزاع المعروض – حول إمتداد عقد إيجار أرض لإستخراج أتربة منها لصناعة الطوب – فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٣٢٣ جلسة ٢٨-٠١-١٩٧٦

أحكام محكمة النقض:

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي أمام المحاكم الاقتصادية

" ١- دعاوى الأجانب"

أسس التعامل مع الدفع:

جهة المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص عملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى كافة المنازعات و الجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص فتختص بكافة المناعات أياً كان نوعها و أياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو يكون الإختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى إستثناء لعله أو لأخرى فليست العبرة بثبوت العله و إنما بوجود النص و لازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الدستور أو القانون بجعل الإختصاص بالفصل فى النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الإختصاص بالفصل يكون باقياً للمحاكم على أصل ولايتها العامة حتى لا يحرم صاحب الحق فيه من التقاضي بشأنه و أن أية جهة غير المحاكم بالفصل فى نزاع ما هو اختصاص إستثنائى و أن الاستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً و حصرياً - فلا يجوز التوسع فيه و لا القياس عليه.

١- تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها، أن الإختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلاً و من باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبي الذى له موطن أو سكن فى مصر و ذلك بموجب ضابط إقليمي تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبي.

الطعن ٧٨١٢ سنة ٥٩ مكتب فنى ١٥ صفحة ٩٠٩جلسة٠٢-٣-١٩٩٥

٢- قواعد القانون الدولي المتمثلة فى العرف الدولي و الواجبة التطبيق بإعتبارها مندمجة فى القانون الداخلي لمصر فيما لا إخلال فيه بنصوص و أن استقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية و هو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى إلا أنه

لما كانت الحصانة غير مطلقة و إنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية و التجارية و ما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة.

الطعن ٦٥٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٤٩٥ جلسة٢٩-٠٤-١٩٨٦

obeikandl.com